

مرسوم رقم (٣) لسنة ١٩٩٥  
بالتصديق على النظام الأساسي  
للإتحاد الإسلامي للملكى البواخر

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.  
بعد الإطلاع على المادة (٣٧) من الدستور،  
وعلى قرار مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في المملكة  
العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق ٢٥ - ٢٨  
يناير ١٩٨١م رقم ٣/٤ أ ق (ق.أ) بالموافقة على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي  
للملكى البواخر،  
وعلى النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للملكى البواخر،  
وبناءً على عرض وزير الخارجية،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي للإتحاد الإسلامي للملكى البواخر، المرافق لهذا  
المرسوم، والموافق عليه من قبل مؤتمر القمة الإسلامي الثالث المنعقد في مكة المكرمة في  
المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ - ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ الموافق  
٢٥ - ٢٨ يناير ١٩٨١م بالقرار رقم ٣/٤ أ ق (ق.أ)، وذلك وفقاً للمادة (٤٢) من هذا  
النظام .

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ نشره  
في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين  
عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع  
بتاريخ: ٢٨ رمضان ١٤١٥هـ  
الموافق: ٢٧ فبراير ١٩٩٥م

## النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر

### ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي أخذاً منها بأهداف المنظمة حسبما نص عليه الميثاق، ولقناعتها برغبتها في تنمية وتوثيق وأصر التعاون الاقتصادي والعلاقات التجارية بينها في سبيل الوصول إلى أقصى درجة للاستفادة من الموارد الاقتصادية والامكانيات المتوفرة في بلادها وحشد الطاقات والامكانيات بشكل مثالي، واستغلال واستخدام هذه الموارد والامكانيات ضمن التعاون القائم بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

وإدراكاً منها بأن العلاقات في مجالات وميادين النقل والمواصلات تقيم أُسساً قوية للتعاون الاقتصادي والتجاري يمكن من خلاله تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية تقوم على أساس من المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة.

ولحرصها على تنمية جهاز قوي وفعال في أمور النقل والمواصلات فيما بينها، الأمر الذي يعتبر أساساً لنمو وتقديم التجارة بين الدول والاقطار وتقديراً منها للتوصيات الهامة التي قررها المؤتمر الإسلامي مجتمعاً في وزراء الخارجية لتأكيد التنسيق والتنظيم في حقل النقل البحري وشحن البضائع، قد وافقت وصادقت على النظام الأساسي للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.

### تعريف التعبيرات والكلمات

- لأغراض هذا النظام يُقصد بالمسميات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:
- ١ - الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر الذي تم تأسيسه بموجب هذا النظام.
  - ٢ - اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية للاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر.
  - ٣ - الدول الاعضاء: دول أعضاء مؤتمر المنظمة الإسلامية.
  - ٤ - الشركة البحرية: الشركة أو الهيئة التي تملك سفينة واحدة أو أكثر (بشرط أن لا يكون مجمل الحمولة المسجلة للسفينة اقل من ١٠٠٠ طن) وتعمل في رحلات دولية على أسس منتظمة.
  - ٥ - الأعضاء: الشركة الملاحية أو الجمعيات الخاصة بهذه الشركات والتي تعتبر أعضاء في الاتحاد.
  - ٦ - الرئيس: رئيس اللجنة التنفيذية للاتحاد.
  - ٧ - الجمعية العمومية: الأعضاء العاملون والمنتسبون والمراقبون الممثلون في الاتحاد.
  - ٨ - مراقب الحسابات: الشخص المؤهل والمرخص له بممارسة مثل هذا العمل في إحدى الدول الأعضاء.

## الباب الأول إنشاء الاتحاد

### المادة (١)

ينشأ اتحاد مهني نوعي باسم الاتحاد الاسلامي للملكي البواخر يعتبر هذا الاتحاد هيئة مستقلة منبثقة عن منظمة المؤتمر الاسلامي وتسرى في شأنه أحكام هذا النظام الأساسي وما يتفق عليه مع دولة المقر بما لا يتعارض مع قوانينها أو قوانين أي من الدول الأعضاء.

### المادة (٢)

- ١ - يكون المقر الرئيسي للاتحاد مدينة جدة في المملكة العربية السعودية ويجوز أن يعقد جلساته خارج المقر الرئيسي بقرار منه.
- ٢ - يجوز للاتحاد بموجب قرار من اللجنة التنفيذية انشاء مكاتب أو فروع في الدول الاعضاء الاخرى وتحدد صلاحيات واختصاصات هذه المكاتب والفروع بمعرفة الجمعية العمومية.

### المادة (٣)

تتعهد دولة المقر باتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لقوانينها الداخلية من اجل قيام الاتحاد واشهاره.

### المادة (٤)

- ١ - يتمتع الاتحاد بالشخصية القانونية وتكون له الأهلية التامة لمزاولة اختصاصاته وتحقيق أهدافه.
- ٢ - يتمتع المقر الرئيسي للاتحاد وفروعه ومكاتبه بالمزايا والحصانات المنوحة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.

## الباب الثاني

### أهداف واختصاصات الاتحاد:

### المادة (٥)

يهدف الاتحاد الى تنسيق وتوحيد جهود الأعضاء في تحقيق التعاون بين الشركات البحرية لغرض تقدم النقل البحري في الدول الاعضاء، والاستفادة الى الحد الأقصى من طاقة اساطيل شركاتها في حماية مصالح اعضائها عن طريق تقديم المشورة الصحيحة وفي دعمها بصوت أقوى في الشؤون الدولية البحرية وكذلك لربط العالم الاسلامي والدول الأجنبية بشبكة نقل بحري متكاملة.

### المادة (٦)

- ولتحقيق هذه الأهداف يقوم الاتحاد بما يلي:
- ١ - تشجيع الأعضاء على انشاء خطوط ملاحية بين الدول الاعضاء وتكوين شركات بحرية إسلامية مشتركة.

- ٢ - تنظيم مؤتمرات ملاحية بين الدول الأعضاء وإنشاء انظمة تضمن حصص نقل للأعضاء من خلال قانون قواعد السلوك للانتكاد بمراعاة تنظيمات المؤتمر الموجودة للدول الأعضاء.
- ٣ - تأمين حمولات ورحلات منتظمة ودورية بين موانئ الدول الأعضاء وبين الموانئ الإسلامية والموانئ الأخرى مع اعطاء الافضلية للشركات البحرية للدول الأعضاء في نقل بضائع الدول الإسلامية.
- ٤ - تشجيع التوكيلات الوطنية في الدول الاعضاء على الحصول على توكيلات شركات بحرية إسلامية.
- ٥ - المساعدة في رسم سياسة موحدة للناقلين البحريين الإسلاميين لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٦ - تقديم المقترحات والنصح للدول الأعضاء عن القواعد التي تحكم السلوك بين هذه الشركات من حيث التحميل وأسعار الشحن والاجراءات الخاصة بها لتطويرها وتحسين مستواها.
- ٧ - تقديم المقترحات والنصح للدول الأعضاء عن الادارة وتكوين وتنمية الأنظمة البحرية التي تضمن زيادة الكفاءة في النقل البحري بالتعاون مع المعاهد الإسلامية المتخصصة.
- ٨ - تنظيم دراسات وابحاث في شتى نواحي النقل البحري وتعميم نتائج هذه الدراسات والأبحاث على الأعضاء لرفع المستويات الفنية لأداء خدمات النقل.
- ٩ - تقديم المساعدة لتبادل الخدمات الفنية واعمال الصيانة البحرية بين شركات الدول الأعضاء لرفع كفاءة أساطيلها وكذلك في وضع خطط مشتركة لتطوير هذه الأساطيل وتوفير نوعيات السفن التي تلائم تجارة كل بلد.
- ١٠ - تقديم المساعدة للأعضاء في مجالات السلامة البحرية والتلوث البحري والقوانين البحرية والتأمين البحري حتى تتمشى مع القوانين واللوائح الدولية.
- ١١ - تشجيع أعضاء الاتحاد على التعامل كمجموعة متحدة مع الاتحادات والهيئات الإسلامية الدولية العاملة في مجال النقل البحري والمشاركة الفعالة في الندوات الدولية.
- ١٢ - مناقشة دراسة المشاكل والعقبات التي قد تعترض الأعضاء ووضع الحلول المناسبة لها.
- ١٣ - مناقشة الحكومات الأعضاء والغرف التجارية للدول الأعضاء للاشتراك في إعداد خطط وأساليب تجارية والاتصال بالموردين والمستوردين في البلدان المتقدمة لتأمين جانب من تجارة البلد لشركاتها البحرية ومحاولة تقوية وتنمية الأساطيل الوطنية وتحسين كفاءتها حتى يمكن منافسة الاحتكارات الملاحية الدولية من خلال المؤتمرات الملاحية.

### الباب الثالث

#### العضوية

##### المادة (٧)

تتكون عضوية الاتحاد على المستويات التالية:

- ١ - أعضاء عاملون.
- ٢ - أعضاء منتسبون.
- ٣ - مراقبون.

##### المادة (٨)

يكون الإنضمام الى عضوية الاتحاد وفق القواعد التالية:

- ١ - يقبل عضواً في الاتحاد كل من:
  - أ) الشركات الملاحية العاملة في تجارة دولية واتحادات مثل هذه الشركات والمسجلة في إحدى الدول الأعضاء.
  - ب) جميع المتمتعين بجنسية إحدى الدول الأعضاء والذين يملكون نسبة لا تقل عن ٥١٪ من رأسمال شركة بحرية شريطة أن يكون ممثل الشركة مسلماً.
- ٢ - يقبل عضواً منتسباً (ليس له حق التصويت) كل من:
  - أ) الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي.
  - ب) الأمانة العامة للغرف الإسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع.
  - ج) المعاهد المتخصصة والمنظمات والوكالات الاخرى في الدول الأعضاء المتصلة بأنشطة الاتحاد.
- ٣ - يقبل عضواً مراقباً كل من:
  - المنظمات والوكالات الدولية والاقليمية العاملة في أعمال بحرية وتدعى في قواعد متبادلة.

##### المادة (٩)

تمثيل الأعضاء في اجتماعات الاتحاد ولجانه:

- ١ - يمثل كل عضو بمندوب أو أكثر في أجهزة الاتحاد.
- ٢ - جميع الأعضاء لهم أحقية التقدم للترشيح لأجهزة الاتحاد.
- ٣ - سيكون لكل عضو/ دولة صوت واحد بغض النظر عن عدد الشركات.

##### المادة (١٠)

ستخصص كل دولة عضو نقطة اتصال وطنية للاتحاد.

## الباب الرابع المادة (١١)

أجهزة الاتحاد هي:

- ١ - الجمعية العمومية.
- ٢ - اللجنة التنفيذية.
- ٣ - السكرتارية العامة.
- ٤ - أي أجهزة ولجان فرعية سوف يرغب الاتحاد في انشائها.

## القسم الأول الجمعية العمومية المادة (١٢)

تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين في الاتحاد. كما يكون للأعضاء المنتسبين والمراقبين حق حضور الاجتماعات والاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم الحق في التصويت.

## المادة (١٣)

تختص الجمعية العمومية بمايلي:

- ١ - إنتخاب اللجنة التنفيذية.
- ٢ - النظر في خطة العمل واعتمادها.
- ٣ - مراجعة رسوم الانضمام والاشتراكات السنوية لأعضاء الاتحاد.
- ٤ - النظر في الميزانية والحسابات الختامية وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليها.
- ٥ - النظر في التقرير السنوي الذي تعده اللجنة التنفيذية عن أنشطة الاتحاد.
- ٦ - تعيين الأمين العام للاتحاد.
- ٧ - تعيين مراقب الحسابات وتحديد مكافأته.
- ٨ - النظر في موضوعات أخرى متعلقة بأنشطة الاتحاد.

## المادة (١٤)

تنتخب الجمعية العمومية رئيسها ومقررها بصفة تناوبية. ويوجه رئيس اللجنة التنفيذية الدعوة الى الاجتماع العادي قبل الموعد المحدد له بما لا يقل عن ٤٥ يوماً ويرفق جدول أعمال اللجنة مع الدعوة الى جميع الأعضاء.

## المادة (١٥)

١ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً سنوياً ويشترط لصحة اجتماع الجمعية العمومية العادية حضور أغلبية الأعضاء (نصف مجموع الأعضاء زائداً واحداً). ويجب أن يكون الأعضاء الحاضرون منتسبين على الأقل الى نصف الدول التي ينتمي اليها أعضاء الاتحاد.

- ٢ - في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني للانعقاد يؤجل لمدة ٢٤ ساعة ويكون الإنعقاد قانونياً في هذه الحالة اذا حضر على الاقل ربع عدد الأعضاء.
- ٣ - تصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية الأصوات وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

#### المادة (١٦)

- ١ - يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي بناء على طلب ثلث عدد الأعضاء أو بناء على طلب اللجنة التنفيذية للنظر فيمايلي:
- (أ) تعديل النظام الأساسي للاتحاد.
- (ب) حل الاتحاد.
- (ج) أية أسباب هامة وطارئة.
- ٢ - تصدر الجمعية العمومية في اجتماعاتها غير العادية قراراتها في المسائل المشار اليها بموافقة أغلبية  $\frac{2}{3}$  (ثلثي) كامل أعضاء الاتحاد.

#### القسم الثاني

#### اللجنة التنفيذية

#### المادة (١٧)

تنتخب الجمعية العمومية اللجنة التنفيذية المكونة من ١٢ عضواً على أسس جغرافية، كما يعتبر عضواً باللجنة التنفيذية كل من الأمين العام للاتحاد، وممثل السكرتارية العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي وممثل الغرف الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع دون أن يكون لهم الحق في التصويت باللجنة.

#### المادة (١٨)

تكون مدة عضوية اللجنة التنفيذية ٣ سنوات على أن تجدد عضوية  $\frac{1}{3}$  (ثلث) الأعضاء دورياً كل سنة عدا أول لجنة تنفيذية).

#### المادة (١٩)

تنتخب اللجنة التنفيذية في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً له وفي حالة غياب الرئيس ونائبه في أية جلسة تنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيساً لتلك الجلسة. شريطة ألا يمس ذلك حق اللجنة التنفيذية في تعيين أي من أعضائها لتمثيلهم وسيكون رئيس اللجنة التنفيذية الممثل الشرعي للاتحاد.

#### المادة (٢٠)

تكون اجتماعات اللجنة التنفيذية صحيحة بحضور ثلثي الأعضاء في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور الأغلبية العادية بعد مضي ٢٤ ساعة من الموعد المحدد للاجتماع.

### المادة (٢١)

لكل عضو من أعضاء اللجنة التنفيذية صوت واحد وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح جانب الرئيس.

### المادة (٢٢)

تجتمع اللجنة التنفيذية على الأقل مرة كل ٦ أشهر وستحدد اللجنة التنفيذية تاريخ ومكان الاجتماع الثاني ويجوز لها ان تجتمع اجتماعاً غير عادي بناءً على اقتراح الأمين العام وبموافقة رئيس اللجنة التنفيذية أو بناءً على طلب نصف عدد أعضائها.

### المادة (٢٣)

تختص اللجنة التنفيذية بمايلي:

- ١ - إعتقاد خطة عمل الاتحاد وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ٢ - تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لتحقيق أهداف الاتحاد.
- ٣ - اعتماد اللوائح المالية والادارية للاتحاد.
- ٤ - اقرار الهيكل التنظيمي للاتحاد.
- ٥ - تعيين الرؤساء المسؤولين للامانة العامة الذين يجب أن يكونوا على قدر رفيع من القدرة المهنية مع الأخذ في الحساب الاعتبارات الجغرافية. وانتهاء خدماتهم.
- ٦ - تقرير وسائل تعاون مع الأجهزة والهيئات المعنية بالشؤون التي تدخل في مجال أنشطة الاتحاد.
- ٧ - وضع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد، الميزانية التقديرية، الميزانية العمومية والحساب الختامي، وعرضها على الجمعية العمومية للتصديق عليها.
- ٨ - النظر والبت في طلبات الإنضمام والإسحاب من عضوية الجمعية العمومية.
- ٩ - فض الخلافات التي تنشأ بين أعضاء الاتحاد عندما يطلب منه ذلك.
- ١٠ - تقرير خلو مناصب أعضاء في اللجنة التنفيذية مع عمل التعيينات الضرورية.

### المادة (٢٤)

على اللجنة التنفيذية تقديم تقرير سنوي الى الجمعية العمومية عن أنشطة الاتحاد.

### المادة (٢٥)

يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو أيّاً من أعضاء الاتحاد لحضور المداولات حول موضوعات تمثل مصلحة خاصة لهذا العضو دون أن يكون له حق التصويت كما يجوز للجنة التنفيذية أن تدعو أيّاً من الإتحاد أو أي شخص ترى أهمية الاسترشاد برأيه في اجتماعاتها.



### القسم الثالث

#### الأمانة العامة

##### المادة (٢٦)

يرأس الأمانة العامة للاتحاد - أمين عام - يكون من رعايا دولة عضو ذو خبرة وتخصص في أعمال النقل البحري ويعاونه جهاز من الموظفين طبقاً للهيكل التنظيمي للاتحاد.

##### المادة (٢٧)

يكون تعيين الأمين العام لمدة غير محددة.

##### المادة (٢٨)

يتولى الأمين العام للاتحاد تعيين موظفي الأجهزة الأخرى من غير الرؤساء المسؤولين على أسس جغرافية متساوية وفقاً للمادة ٥/٢٣ من هذا النظام.

##### المادة (٢٩)

تختص الأمانة العامة بمايلي:

- ١ - إعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات اللجنة التنفيذية.
- ٢ - تبليغ قرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية إلى أعضاء الاتحاد ومتابعة تنفيذها.
- ٣ - إعداد مشروعات اللوائح المالية والادارية والهيكل التنظيمي.
- ٤ - إعداد مشروع الميزانية والحسابات الختامية ومشروع التقرير السنوي عن أنشطة الاتحاد.
- ٥ - تصريف الشؤون العادية اليومية للإتحاد.
- ٦ - إعداد الدراسات الفنية والمالية والادارية التي تساعد على تحقيق أهداف الاتحاد.

##### المادة (٣٠)

يزاول الأمين العام جميع الاعمال والاجراءات التنفيذية وفقاً لهذا النظام وسيكون مسؤولاً أمام اللجنة التنفيذية عن كافة أعماله وتصرفاته وسيحضر اجتماعات اللجنة التنفيذية دون أن يكون له حق التصويت.

##### المادة (٣١)

يكون الأمين العام هو الممثل القانوني للاتحاد أمام كافة المستويات الدولية في حدود أغراضه المنصوص عليها في هذا النظام ويتمتع بالصلاحيات الكافية لممارسة أعمال وظيفته.

### المادة (٣٢)

لايجوز الجمع بين وظائف الأمانة العامة للاتحاد وعضوية اللجنة التنفيذية.

### القسم الرابع : اللجان الفرعية :

### المادة (٣٣)

تقوم اللجنة التنفيذية للاتحاد بتشكيل لجان فرعية متخصصة للقيام بدراسات في الشؤون التالية:

- |                            |   |
|----------------------------|---|
| أ - نقل البضائع الخطرة     | ب - السلامة في البحار                                 |
| ج - خطوط المؤتمرات         | د - التدريب والشهادات للبحارة                         |
| هـ - التلوث البحري         | و - الملاحة والارشاد                                  |
| ز - بناء واصلاح السفن      | ح - توصيات الانكثاد والامكو والوكالات الدولية الأخرى. |
| ط - سياسة النقل الاجنبي    | ي - التعرف والرسوم الجمركية                           |
| ك - الإحصائيات             | ل - التأمين   |
| م - الموانىء               | ن - القوانين البحرية                                  |
| س - النصب والإحتيال البحري |   |

### المادة (٣٤)

تقوم اللجنة التنفيذية أيضاً بدراسات عن المشاكل التى تثيرها أجهزة الاتحاد وتقدم تقارير عنها.

### المادة (٣٥)

تحال تقارير اللجان الفرعية الى الأمين العام لعرضها على اللجنة التنفيذية لاتخاذ الاجراءات التى تراها بخصوصها واصدار تعاميم الى الاعضاء بما قد تلاحظه في خصوص هذه التقارير بالمجالات التى درست.

### الباب الخامس

### الموارد المالية - الميزانية

### المادة (٣٦)

تتكون الموارد المالية للاتحاد من:

- ١) رسم انضمام ثابت قدره ٥٠٠٠ (خمسة آلاف) دولار امريكى.
- ٢) دفع اشتراك سنوى يساوى حَداً أدنى ٤٠٠٠ (أربعة آلاف) دولار امريكى لكل عضو. وتزيد قيمة الاشتراك المشار اليها بنسبة ٢٥٪ للأعضاء الذين يملكون اكثر من ٥٠٠٠ر٠٠٠ طن (حمولة كلية مسجلة) وذلك من كل ١٠٠٠ر٠٠٠ طن (حمولة كلية مسجلة) أو جزء منها بحد اقصى ٨٠٠٠ (ثمانية آلاف) دولار امريكى.
- ٣) ١٠٠٠ر٠٠٠ (حمولة كلية مسجلة) او جزء منها بحد اقصى ١٠٠٠ر٠٠٠ (عشرة آلاف) دولار امريكى.

- ٣) الاعانات والهبات والتبرعات والوصايا لصالح الاتحاد.  
٤) ايصالات لخدمات تقدم.  
٥) وصايا تمنح للاتحاد وتقبل بمعرفة اللجنة التنفيذية.

#### المادة (٣٧)

يكون للاتحاد ميزانية سنوية وتبدأ السنة المالية في أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل عام.

#### المادة (٣٨)

تودع أموال الاتحاد في مصرف أو أكثر في الدول الأعضاء حسبما تقرره اللجنة التنفيذية وسيكون الصرف من هذه المبالغ وفقاً لللائحة المالية التي تقررها اللجنة التنفيذية.

#### الباب السادس

#### مراقب الحسابات

#### المادة (٣٩)

تعين الجمعية العمومية كل عام مراقباً للحسابات من بين الدول الأعضاء ويباشر مهمته من تاريخ التعيين ويتم تعيينه للمرة الأولى من قبل اللجنة التنفيذية. ويقوم مراقب الحسابات بفحص ومراجعة النواحي المالية والحسابية للاتحاد وله الاطلاع على دفاتر الاتحاد وسجلاته ومستنداته وان يطلب أى بيانات وايضاحات أخرى لازمة لأداء مهمته وله ان يتحقق من موجودات الاتحاد والتزاماته وسيكون مسؤولاً عن جرد الخزينة والموجودات بالاضافة الى أنه سيقوم باعداد تقرير عن الحساب الختامى والميزانية.

#### المادة (٤٠)

يجوز للجنة التنفيذية أن تسمى مراقباً للحسابات بدلا من المراقب الذى شغرت وظيفته اثناء مدة تغييه لأى سبب من الأسباب ولحين موعد الاجتماع التالى للجمعية العمومية.

#### المادة (٤١)

يبدى مراقب الحسابات رأيه للجمعية العمومية بخصوص حسابات الاتحاد الختامية ومدى مطابقتها للموازنة المالية المعتمدة ويبين جميع المخالفات المالية ان وجدت والتي يجوز أن تؤثر على الوضع المالى للاتحاد كما عليه أيضاً حضور الاجتماعات المتعلقة بهذا الشأن.

#### الباب السابع

#### قيام الاتحاد وإنهاؤه

#### المادة (٤٢)

تعتبر هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد شهر من ايداع وثائق التصديق لعشر دول اسلامية لدى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى.

#### المادة (٤٣)

يتقرر حل الاتحاد بناءً على قرار الجمعية العمومية في اجتماع غير عادي يطلب عقده وفقاً للمادة ١٦ من هذا النظام. فإذا اقرت الجمعية العمومية حل الاتحاد فعليها أن تسمى مصفياً له وتحدد المستلم لصافي أموال الاتحاد.

#### المادة (٤٤)

تدون محاضر الاجتماعات وقرارات وتوصيات اللجنة التنفيذية والجمعية العمومية في سجلات خاصة و/أو تسجل على أشرطة صوتية ويوقع رئيس اللجنة التنفيذية والأمين العام على المحضر النهائي والقرارات والتوصيات والاحتفاظ بها في المقر الرئيسي للاتحاد.

#### المادة (٤٥)

- ١ - يحضر الأمين العام أو نائبه المختار أى اجتماع يعقد في نطاق منظمة المؤتمر الاسلامى أو أياً من أجهزته المساعدة / التابعة وكذلك حضور اجتماعات المنظمات الدولية التي أنشطتها متعلقة بالاتحاد.
- ٢ - تحضر اجتماعات الاتحاد كل من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والأمانة العامة للغرف الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع والأجهزة الأخرى التابعة لمنظمة المؤتمر الاسلامى والتي أنشطتها تتفق مع أغراض الاتحاد.

#### المادة (٤٦)

لجنة التنفيذية تفويض الأمين العام لدعوة المنظمات والأجهزة الاسلامية والدولية للحضور كمراقبين لاجتماعات اللجنة التنفيذية وكذلك الاجتماعات التي تتناول موضوعات متعلقة باختصاصاتهم.

#### أحكام ختامية

#### المادة (٤٧)

يصبح النظام الاساسى الحالى نافذ المفعول إعتباراً من تاريخ التصديق عليه من منظمة المؤتمر الاسلامى.

#### المادة (٤٨)

قد تم تجهيز نص النظام الأساسى باللغة العربية والانجليزية والفرنسية وجميعها متساوية في الأصل.